

فأما إذا كانت على اثنين إلى ثلاث ما يقعها قلت شيئا كما إذا أردت أن تكتمها به على كل ما به
شاة فإذا كانت شابعة الرجل ناقصة من أمة تدعى شاة شاة فليس فيه شيء من الأمانة
يشارة ولا يخرج بني شغرف ولا يعرف بني شغرف حيث الصدفة ويطلق من الأمانة
فانها إن اجتمعت بينهما بالتصويه ولا يخرج في الصدفة هرة ولذات عوار الأمانة شاة
وفي الرافعة ربع العترة فإنه لم يكن إلا تسعين وما به فليس فيه صدقة إلا أن يشارة من بلغت
عنده من الأمانة صدقة الحزبه وليس عنده حين عده وعن صدقة فأنها تقبل منه الحقة وتجعل
بعضها شاة أي أنه أسير فالله عشرين درهما ومن بلغت عن صدقة فأنها تقبل منه الحقة وتبقي عنده
الحقة وعن صدقة الحزبه فأنها تقبل منه الحقة الحزبه ويعطيه عشرين درهما أو شاة
رواه الحارثي **وعن** معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه واله وسلم بعته إلى
اليمن فأتى من كل قبيلة ثلثين بقعة فبعها أو تباعه ومن كل ربيعة ومن كل ربيعة ومن كل عالم
ديار أو عدله معا فورد له الحقة والله لا يورد حقه الرومي وأشار إلى خلاف في
وصلة وصحى ابن حبان والحاكم **وعن** عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم **من** أخذ صدقات المسلمين **فإنهم** رواه أحمد وداود
ولا يؤخذ صدقاتهم إلا في ذمة **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ليس على المشرك عبية ولا يرضى صدقة رواه البخاري ومسلم
ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر **وعن** ابن جبير عن أبيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في كل سنة ليلة ابل في ربيع ثبث ليوم لا تقرب أهل عرب شيئا من أعباها
متوجه إليها أبدا ومن معها فأنما أخذوها وشطر ما له عزمة من عزمت من بابي لا تخل
لأهل حجة منها شيء رواه أحمد وداود والنسائي وصحى الحاكم وعلق الشافعي القول به
على نيوتة **وعن** علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم إذا كانت لك
مأنتاد رهم فخال عليها الكوا ففبقها خمسة دراهم وليس عليك شيء يكون لك عشرون دينارا
وخال عليها الكحل ففبقها نصف دينار فإذا زاد في ما ذكرك وليس في مال ركوع حتى يحول
عليها الكحل رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رقعته وللترمذي عن ابن عمر **أنه**
استفاد ما لا فلا ركع عليه حتى يحول عليه الكحل والراجح وقفه **وعن** علي رضي الله عنه قال ليس
في البصر العوامل صدقة رواه أبو داود والبيهقي قطي والراجح وقفه أيضا **وعن**
ابن

نحوه

ابن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو **أنه** التقى صلى الله عليه واله وسلم قال من قبلي
ينبئهم ما لم يلقه ولم يلقه حتى يظن الصدقة رواه الترمذي والبيهقي قطي وأسناده عفيف
وله شاهد من عبد النافع **وعن** عبد الله بن عمرو **أنه** قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم إذا راه قوم يصدقهم قال اللهم صل عليهم صدقة عليه **وعن** علي رضي الله
عنه أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه واله وسلم في خير صدقة قلت قبل
تخل في خير له في ذكر رواه الترمذي والحاكم **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال الشراء من حيا أو من الموت صدقة وليشرب ما يوشق
حتى يرد من الأمانة صدقة وليشرب ما يوشق ويشق صدقة رواه مسلم وله
من حديث ابن جبير ليس مما يوشق أو شاة من الأمانة صدقة وأصل حديث
ابن جبير متفق عليه **وعن** سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال فيما سئلتهم السما والعبودية أو كان عترة بالعترة وفيما سئلتهم بالصدقة نصف العشر رواه
البخاري والحاكم **وعن** داود بن أبي سليمان بقتل العشر وفيما سئلتهم بالصدقة نصف العشر **وعن**
ابن موسى الأشعري ومعاذ بن أبي عبد الله عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لها ألا أخذوا في الصدقة
المن من هذه الأصناف الأربعة الثوب والخضرة واللب والبر والبر والبر والبر
والحاكم والبيهقي قطي **عنه** فأنما العترة والبر والبر والبر والبر والبر والبر
الله صلى الله عليه واله وسلم وأسناده ضعيف **وعن** سهل بن أبي حنيفة رضي الله عنه قال ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال إذا أمرتكم فخذوا من ثوبكم ما يرضى الله من ثوبكم
فخذوا من ثوبكم رواه الحجة الأبي ماجه وصحى ابن حبان والحاكم **وعن** عطاء بن رسيان رضي الله
عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أن نؤخذ من العترة ما يرضى الخيل ونؤخذ
من ثوبكم ما يرضى رواه الحجة وفيه انقطاع **وعن** عثمان بن شعيب عن أبيه عن جده أن
امرأة أتت النبي صلى الله عليه واله وسلم ومعها ابنة لها وهي ابنة بنتها من ثوب
فقال لها تعطيني ركعة هذه قالت لا قال أشرك أن يسويك أنه يجاب يوم القيمة يسويك
من ثوبك قال نعم رواه الثلثة وأسناده قوي وصحى ابن حبان حديث عائشة **وعن**
شاه رضي الله عنه عن عائشة كانت تلبس أوصافا من ذهب فقالت يا رسول الله أكل ثوب
قال إذا دبت ركعتك فليشركك رواه أبو داود والبيهقي قطي وصحى الحاكم **وعن** شجرة
ابن جبير رضي الله عنه قال كانت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يامر أن يؤخذ من ثوبكم